



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري
شخص معنوي

مخصص للإدارة

[] [] [] [] [] []

رقم التسلسل

ولاية

[] [] [] [] [] []

رقم الإيداع

[] [] [] [] [] []

تاريخ الإيداع

[] [] [] [] [] [] ب [] [] [] [] []

رئيسي

{ طبيعة العمل :

ثانوي

قيد جديد

تعديل

معلومات خاصة بالمقر الاجتماعي للشركة

التسمية الإجتماعية :

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة :

الشكل القانوني للشركة :

عنوان المقر الإجتماعي :

رمز البلدية : [] [] [] [] [] [] الولاية :

رقم الهاتف : [] [] [] [] [] ([] 0) رقم الفاكس : [] [] [] [] [] ([] 0)

البريد الإلكتروني :

معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة

الإسم :

تاريخ الإزدياد :

مكان الإزدياد :

إبن (ة) :

الجنسية :

عنوان السكن :

رمز البلدية : [] [] [] [] [] [] الولاية :

رقم الهاتف : [] [] [] [] ([] 0) رقم الفاكس : [] [] [] [] [] ([] 0)

البريد الإلكتروني :

Dénomination ou raison sociale de
l'établissement objet de l'inscription
au Registre du Commerce

.....
.....
.....

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل

رقم شهادة التسمية :

عنوان المكان التجارى (القيد الثانوى) :

الولاية : رمز البلدية :

تاريخ بداية النشاط :

مدة الإيجار : من إلى

..... إسم ولقب مؤجر المحل التجارى :

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية إيجار

..... تبعية المحل التجاري :

تبغية القاعدة التجارية :

معلومات خاصة بالمهتمين القانونيين الآخرين للشركة

في حالة التعديل (وضع موضوع هذا التعديل)

النشاط المصرح به من قبل التاجر

- الإستيراد لإعادة البيع على الحاله
 - التوزيع بالتجزئه (قاره وغير قاره)
 - الخدمات
 - التصدير

- إنتاج السلع

مؤسسات الإنتاج الحرفي

التوزيع بالجملة

قطاع النشاط :

رمز النشاط	تحديد تسمية النشاط

**مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم**

عقوبات

طبقاً لأحكام المادتين 33 و 34 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و / أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 313-18 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحاً للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة :
ملف التسجيل

أصرح :

- بأنني غير منع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح النصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحاً لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته
تاریخ وإمضاء الممثل القانوني

مأموري الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

شهد بمقتضاه للوثائق الثبوتية المقدمة

.....
.....

في : [] [] [] []